مكرها فصل وان استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكان له عنده وديعة فانه يعني
بما الذي او ينوي غير الوديعة او غير مكانها او يستثني بقلبه ولم يحنث فان لم ينو حنث واثم وهو
دون اثم اقراره بها ويكفر فلو لم يحلف لم يضمن عند ابي الخطاب ولو سرقت منه امراته شيئا فحلف
بالطلاق لتصدقنني اسرقت مني شيئا ام لا وخافت ان تصدقه فتقول سرقت منك ما سرقت
منك وتعني بما الذي وان حلف عليها لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة لم يحنث لان الخيانة ليست
سرقة الا ان ينوي او يكون له سبب وان قال لها انت طالق ان لم اجامعك اليوم وانت طالق ان اغتسلت
منك اليوم فصلى العصر ثم جامعها واغتسل بعد ان غابت الشمس لم يحنث ان لم يكن اراد تنقيله
اغتسلت ملك المني معه وانت طالق ان لم اطاك في رمضان نهارا فسافر بها مسافة القصر ثم و
طيها انحلت يمينه وقال احمد لا يعجبني لانه حيلة وان اشترى جارية وله ثلاث سنوة فحلف
لتختمن كل واحدة عشر يوما من الشهر اختمت الكبرى والوسطى بهما عشرة ايام ثم اخذت
الصغرى من الكبرى الى اخر الشهر واختمت الكبرى بجار الوسطى بعد العشرين الى اخر الشهر
وكذا ركوبهن لبغلين ثلاثة فراسخ لا يحمل كل بغل اكثر من امراة فقال انتن طوالق ان لم تركب كل
واحدة منكن فرسخان فان حلف ليقسمن بينهن ثلاثين قارورة عشر مملوءة وعشر فرغ وعشر
منصفة قلب كل منصف في مثله فلكل واحدة خمس مملوءة وخمس فرغ فان كان له ثلاثون عنزا مطلب شاة
نتجت كل واحدة ثلاث عشر سخلات وعشر نتجت كل واحدة سخلتين وعشر نتجت كل واحدة سخلة
ثم حلف بالطلاق ليقسمنها بينهن لكل واحدة ثلاثون راسا من غير ان يفرق بين شيء من السخال
وامها فانه يعطي احداهن العشر التي نتجت كل واحدة سخلتين ويقسم ما بقي بين الزوجتين
بالسوية لكل واحدة خمس مما نتاجها واحدة وخمس مما نتاجها ثلاث وان حلف لا شربت هذا
الماء ولا اراقته ولا تركته في الاناء ولا فعل ذلك غيرك فان طرحت في الماء ثوبا فشرب الماء ثم جففته
لم يحنث وان حلف ليقسمن هذا الزيت نصفين ولا يستعين كيلا ولا ميزانا وهو ثمانية ارطال في
ظرف ومعه اخر يسع خمسة واخر يسع ثلاثة اخذ بظرف الثلاثة مرتين فالقاه في ظرف الخمسة و
ترك الخمسة في ظرف الثمانية وما بقي في الثلاثي يضعه في الخماسي ثم ملأ الثلاثي من الثماني والقاه
في الخماسي فيصير فيه اربعة وفي الثماني اربعة ولو كان عشرة ارطال في ظرف ومعه ظرف يسع ثلاثة
واخر سبعة اخذ بظرف الثلاثة منه ثلاث مرات وافرغ في ظرف سبعة يبقى في ظرف الثلاثة منه
المراة اي ثلاثة رطلان ثم القى ما في ظرف سبعة في ظرف العشرة ثم القى ما في الثلاثي وهو رطلان
في ظرف السبعة ثم اخذ من ظرف السبعة ملء الثلاثة فالقاه في سبعة يبقى فيه خمسة فان قال
ان ولدت ذكرين او انثيين احيين او ميتين فانت طالق فولدت اثنين فلم تطلق حتى ولدت ذكرا
وانثى حيا وميتا فان حلف بالطلاق اني احب الفتنة واكره الحق واشهد بما لم تره عيني ولا اخاف مطلب
من الله ولا من رسوله وانا عدل مؤمن مع ذلك فلم تقع الطلاق فهذا رجل يحب المال والولد ويكره
الموت ويشهد بالبعث والحساب ولا يخاف من الله ورسوله الظلم والجور وان حلف ان امراته
بعثت اليه فقالت حرمت عليك وتزوجت بغيرك واوجبت عليك ان تنفق لي بنفقتي ونفقة
زوجي وتكون علي الحق في جميع ذلك كله فهذه امراة زوجها ابوها من مملوكه ثم بعث المملوك
في تجارة ومات الاب فان البنت ترثه وينفسخ نكاح العبد وتنقضي العدة وتتزوج برجل فتنفذ
اليه ابعث لي من المال الذي لي معك فهو لي وان حلف ان خمسة زنوا بامراة لزم الاول القتل والثاني
الرجم والثالث الجلد والرابع نصف الجلد والخامس لم يلزمه شيء وبر في يمينه فالاول ذمي والثاني
محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس حربي فوايد في المخارج من مضايق الايمان

وما يجب

وما يجوز استعماله الحال عند اليمين وما يتخلص به من الماثم والحنث اذا اراد تخويف امراته بالطلاق
ان خرجت من دارها فقال لها انت طالق ثلاثا ان خرجت من الدار الا باذني ونوى بقلبه طالق
من وثاق او من العمل الفلاني كالخياطة والغزل والتطريز ونوى بقلبه ثلاثة ايام فله نيته فان
خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله رواية واحدة ويقع في الحكم كما تقدم لان هذا الاحتمال بعيد وكذلك
الحكم اذا نوى بقوله طالق الطالق من الابل وهي الناقة التي يطلقها الراعي وحدها اول الابل الى المرعى
ويحبس لبنها ولا يحلبها الا عند الورد او نوى بالطالق الناقة يحل عقالها وكذا ان نوى ان خرجت
ذلك اليوم او ان خرجت وعليها ثياب خز او ابريسم او غير ذلك او ان خرجت عريانة او راكبة بغلا ونحوه
او ان خرجت ليلا او نهارا فله نيته ومتى خرجت على غير الصفة التي نواها لم يحنث وكذا الحكم اذا قال انت
طالق ان لبست ونوى ثوبا دون ثوب فله نيته وكذلك ان كانت نيته بعتاق وكذا ان وضع يده على شعر
عبده او قال انت حر ونوى من طينة الشعر او ان خرجت من الدار او ان سرقت مني شيئا او خنتني في
مالي او ان افشيت سري او غير ذلك مما يريد منعها منه فله نيته وان اراد ظالم ان يحلفه بالطلاق
او العتاق الا يفعل ما يجوز له فعله او يفعل ما لا يجوز له فعله او انه لم يفعل كذا الشيء لم يلزمه الاقرار به
فحلف ونوى شيئا مما ذكرنا لم يحنث وان قال له قل زوجتي او كل زوجة لي طالق ان فعلت كذا او كنت
فعلت كذا او ان لم افعل كذا فقال زوجته العمياء او اليهودية او كل زوجة لي عمياء او يهودية او نصرانية
او عوراء او خرساء او حبشية او رومية او مكية او نوى كل امراة تزوجتها بالصين او بالبصرة
او بغيرها من المواضع فمتى لم يكن له زوجة على الصفة التي نواها او كان له زوجات على غيرها من الصفات
لم يحنث وكذا حكم العتاق وكذلك ان قال ان كنت فعلت كذا ونوى ان كنت فعلته بالصين ونحوه من الاماكن
التي لم يفعله فيها لم يحنث فان احلفه مع الطلاق بصدقة جميع ما يملك فحلف ونوى جنسا من الاموال
ليس في ملكه منه شيء لم يحنث كان قال جميع ما املكه ونوى من الياقوت الاحمر او الزبرجد الاخضر
او المسك او العنبر او الكبريت الاصفر او نوعا من انواع البهائم او ما يملكه من السيوف والعتق والحطب
وغير ذلك اي ذلك نوى ولم يكن منه شيء لم يحنث ولم يلزمه التصدق بشيء مما يملكه غيره وكذلك ان
احلفه عن رجل او شيء غيره انه لا يعلم اين هو وهو يعلم انه في دار بعينها فحلف ونوى انه لا يعلم اين
هو من الدار في ارضها او في علوها او في بعض مجالسها او خزائنها او غرفها او سطحها وهو لا يعلم
ذلك لم يحنث وكذلك ان كان معه في الدار فكبست عليه فحلف قبل فتح الباب ان ما فلان ها هنا و
اشار الى كفه او الى ما تحت يده لم يحنث فان احلفه ان يأتيه به متى رآه في داخل الكعبة او في الصين
او غير ذلك من المواضع التي تتعذر رؤيته فيها فلا يحنث اذا رآه في غيرها ولم يحضره وان احلفه
بالمشي الى بيت الله الحرام الذي بمكة فقال ذلك ونوى بقوله بيت الله مسجد الجامع وبقوله الحرام
الذي بمكة المحرم الذي بمكة بحج او عمرة ثم وصله سرا بقوله يلزمه اتمام حج وعمرة فله نيته ولا
يلزمه شيء فان ابتداء احلافه بالله فقال له قل والله فالحيلة ان يقول هو الله الذي لا اله الا هو
ويدغم الهاء في الواو حتى لا يفهم محلفه ذلك فان قال المحلف انا احلفك بما اريد وقل انت نعم كلما
ذكرت انا فصلا ووقفت فقل انت نعم وكتب له نسخة اليمين بالطلاق والعتاق والمشي الى بيت الله الحرام
وصدقة جميع ما يملكه فالحيلة ان ينوي بقوله بهيمة الانعام ولا يحنث فان قال اليمين التي احلفك بها
لازمة لك قل نعم او قال له اليمين التي تحلفني بها لازمة لي ونوى باليمين يده فله نيته وكذا ان قال
له ايمان البيعة لازمة لك او قال له قل ايمان البيعة لازمة لي فقال ونوى بالايمان الايدي التي
تبسط عند اخذ البيعة ويصفق بعضها على بعض فله نيته وكذلك ان قال له واليمين يميني والنية
نيتك فقال ونوى بيمينه يده وبالنية البضعة من اللحم فله نيته فان قال له قل ان كنت فعلت كذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)